

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣

بشأن تخصيص السيارة رقم ٢٦٧٣٠٥ لبنان

المحكوم بمصادرتها في القضية رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠١١

جنايات نوبيع لأعمال مكافحة المخدرات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات

وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات المؤرخة ديسمبر ٢٠١٢ ؛

قرر:

مادة ١ - تُخصص السيارة رقم ٢٦٧٣٠٥ لبنان ، المحكوم بمصادرتها في القضية

رقم ٤٠٨ جنايات نوبيع لسنة ٢٠١١ للإدارة العامة لمكافحة المخدرات

لاستخدامها في مكافحة تهريب المخدرات .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/١/١٢

وزير الداخلية

محمد إبراهيم